@ 189 @ [البقرة 228] معناه شرعا لا حسا فإنا نجد المطلقات لا يتربصن فعاد النفي إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجود الحسي .

وهذا كقوله تعالى (! !) [الواقعة 79] إذا قلنا إنه وارد في الآدميين وهو الصحيح أن معناه لا يمسه أحد منهم بشرع فإن وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا إن الخبر قد يكون بمعنى النهي وما وجد ذلك قط ولا يصح أن يوجد فإنهما يختلفان حقيقة ويتضادان وصفا $ المسألة الثامنة $.

إذا وقع الوطء في الحج أفسده لأنه محظور كالأكل في الصوم أو الكلام في الصلاة فإن وقعت المباشرة لم تفسده لأن تحريمها لكونها داعية إلى الجماع كما حرم الطيب والنكاح حتى قال النبي صلى ا عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولو وجد الطيب والنكاح لم يفسد الحج فكذلك بالمباشرة $ المسألة التاسعة قوله تعالى (!. $ (!

فيه أقوال كثيرة أمهاتها ثلاث .

الأول جميع المعاصي قال النبي صلى ا عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر